

المواصفات والشروط المرجعية لتعيين استشاري التدريب (شركة)

أولاً: - تعريف بالبرنامج: -

- اسم المشروع : مشروع دعم تعزيز الصمود الاقتصادي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع السياحي في المملكة الأردنية الهاشمية .
- رقم المشروع لدى الجهة المانحة: (JOR - 1029) .
- طبيعة العقد: شراء خدمات استشارية.
- نوع الخدمة الاستشارية: خدمات تدريب في مجال التحول الرقمي .
- وصف الاختصاص: استشاري مشروع دعم تعزيز الصمود الاقتصادي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع السياحي في المملكة الأردنية الهاشمية .
- الجهة المانحة: البنك الإسلامي للتنمية .
- الجهة الممثلة عن الحكومة الأردنية: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- الجهة المستفيدة من التمويل في المملكة الأردنية الهاشمية: صندوق التنمية والتشغيل.
- القطاع الذي تنتمي إليه الجهة المستفيدة: قطاع التمويل الأصغر / تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- طبيعة عمل الجهة المستفيدة: تقديم الخدمات التمويلية وغير التمويلية للفئات المستهدفة لغايات إنشاء وتأسيس أو تطوير مشاريع خاصة بتلك الفئات بهدف توفير وخلق فرص عمل لأصحابها وللعاملين معهم في تلك المشاريع والحفاظة على ديمومتها واستمراريتها والمساهمة في الحد من ظاهري الفقر والبطالة ودعم الجهود الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة ضمن مجال عمل الصندوق واختصاصه.

ثانياً: خلفية عن المشروع:

- يهدف المشروع إلى مساعدة المملكة الأردنية الهاشمية في جهودها لتخفيف أثر الإغلاق الاجتماعي والاقتصادي لمواجهة فيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الأردني من خلال مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع السياحي على استعادة قدرتها على مواصلة أنشطتها وحفظ فرص العمل التي توفرها هذه المشروعات .
ويندرج هذا المشروع ضمن مسار " الاستعادة " وهو أحد المسارات الثلاثة (الاستجابة ، والاستعادة ، وإعادة التشغيل) التي يتألف منها " برنامج التأهب والاستجابة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد - كوفيد - ١٩ ، والذي اعتمدته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لمساعدة الدول الأعضاء بالبنك على تجاوز الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه الأزمة العالمية . ويتضمن المشروع توفير خط تمويل لصالح صندوق التنمية والتشغيل في المملكة الأردنية الهاشمية لتمكينه من تقديم قروض لتمويل رأس المال العامل والنفقات التشغيلية لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاع السياحي التي تأثرت أنشطتها نتيجة الإغلاق .
- سيتم تنفيذ المشروع في جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية من قبل صندوق التنمية والتشغيل (DEF) وهو الجهة المنفذة للمشروع.
- يقع مقر الصندوق الرئيسي في العاصمة عمان وتنتشر فروعه في جميع محافظات المملكة في إربد، الزرقاء ، مادبا ، البلقاء، معان، الكرك، الطفيلة، المفرق ، عجلون، جرش، والعقبة ، بالإضافة إلى (٣) نوافذ تمويلية في مناطق البادية الأردنية (الشمالية، الوسطى، الجنوبية).

ثالثاً : المكونات الثلاثة الرئيسية للمشروع هي:

المكون الأول: التمويل

يهدف هذا المكون إلى توفير قروض لتمويل رأس المال العامل والنفقات التشغيلية لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاع السياحي التي تأثرت أنشطتها نتيجة الإغلاق .

المكون الثاني: ريادة الأعمال والتدريب على التحول الرقمي لرواد الأعمال الشباب والنساء

يهدف هذا المكون إلى توفير التدريب على التحول الرقمي لحوالي ٨٠ من رواد الأعمال الشباب، ٤٠٪ منهم من الإناث، من خلال التعاقد مع مؤسسة / شركة تدريب وطنية بهدف تمكين رواد الأعمال هؤلاء ليصبحوا القوة الدافعة للتحول الرقمي في مؤسساتهم الخاصة وفي إنشاء وإدارة أعمال التحول الرقمي.

المكون الثالث: التدقيق المالي الخارجي على المشروع

في إطار هذا المكون، سيتم التعاقد من قبل الصندوق مع مزود خدمات التدقيق الخارجي / شركة متخصصة للقيام بالتدقيق على حسابات المشروع وذلك من خلال طرح عطاء شراء خدمات التدقيق الخارجي وفقاً لدليل تعليمات إجراءات الشراء المتبعة في المشاريع الممولة في البلدان الأعضاء من قبل البنك الإسلامي للتنمية أبريل ٢٠١٩ ، وذلك لتقديم التقارير المطلوبة لصالح الجهة المانحة من قبل كل من المدقق الخارجي والصندوق وفقاً لما نصت عليه

اتفاقية تمويل البرنامج واتفاقية المساعدة الفنية (المنحة) الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي كممثل عن الحكومة الأردنية.

رابعاً: - نطاق ومجال عمل استشاري التدريب ومسؤولياته:

١. التدخلات المطلوبة: تنفيذ برنامج تدريبي على التحول الرقمي للفئات المستهدفة من قبل صندوق التنمية و التشغيل بهدف تمكينهم ليصبحوا القوة الدافعة للتحول الرقمي في مؤسساتهم الخاصة وفي إنشاء وإدارة أعمال التحول الرقمي.

٢. الفئة المستهدفة: ٨٠ من رواد الأعمال الشباب، ٤٠٪ منهم من الإناث.

٣. عدد المجموعات: ٤ مجموعات كل مجموعة مؤلفة من ٢٠ متدرب و على أن يتم عقد دورات المتدربين لحافظات الشمال والوسط في البحر الميت ، ولحافظات الجنوب في العقبة .

٤. عدد الساعات التدريبية: ٣٢ ساعة تدريبية لكل مجموعة مع مبيت بواقع ٥ أيام / ٤ ليالي

٥. الموضوعات التدريبية :-

اولاً: مقدمة في التحول الرقمي للشركات الصغيرة:

- مفهوم التحول الرقمي
- أهمية التحول الرقمي للشركات الصغيرة .
- تحديات التحول الرقمي .
- قصص نجاح التحول الرقمي

ثانياً: تقييم الجاهزية الرقمية لشركتك:

- تحديد الوضع الحالي لعملك من حيث التحول الرقمي

- إجراء تقييم الجاهزية الرقمية

- تطوير خارطة طريق للتحول الرقمي

ثالثاً: التسويق الرقمي للشركات الصغيرة:

- مقدمة في التسويق الرقمي

- تطوير استراتيجية التسويق الرقمي

- التسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي للشركات الصغيرة

- التسويق عبر البريد الإلكتروني للشركات الصغيرة

رابعاً: التجارة الإلكترونية للشركات الصغيرة:

- مقدمة في التجارة الإلكترونية
 - اختيار منصة التجارة الإلكترونية الصحيحة
 - انشاء متجر على شبكة الأنترنت
 - خيارات الدفع والشحن
- خامساً: أدوات الحوسبة السحابية والتعاون للشركات الصغيرة:

- مقدمة في الحوسبة السحابية
 - أدوات التعاون المستندة إلى السحابة
 - أدوات إدارة المشاريع المستندة إلى السحابة
 - أدوات المحاسبة القائمة على السحابة
- سادساً: الأمن السيبراني للشركات الصغيرة:

- مقدمة في الأمن السيبراني
 - تهديدات الأمن السيبراني الشائعة للشركات الصغيرة
 - أفضل ممارسات الأمن السيبراني
 - أدوات الأمن السيبراني للشركات الصغيرة
- سابعاً: قياس نجاح التحول الرقمي:

- مقاييس قياس نجاح التحول الرقمي
 - مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) للتحول الرقمي
 - قياس العائد على الاستثمار (ROI) للتحول الرقمي
- ثامناً: الخاتمة والخطوات التالية:

- خلاصة الدورة
- تطوير خطة عمل للتحول الرقمي
- موارد وأدوات للتعلم المستمر والدعم

٦. مسؤوليات ومهام المدرب:

- اعداد المواد التدريبية، واعتمادها من الاستشاري والصندوق .
- اعداد واعتماد منهجية التدريب والخطة التفصيلية والمواعيد المقترحة للتدريب.
- تنفيذ البرنامج التدريبي بطرق ابداعية وغير تقليدية، واشراك المستفيدين /المستفيدات في عملية التدريب.
- متابعة الرياديين خلال الدورة وتقييمهم طوال فترة تنفيذ التدريب.
- تصميم النماذج اللازمة للتطبيقات العملية والأنشطة، وتقديم تفصيل الأنشطة.
- متابعة مخرجات التدريب والأعمال المقدمة من المتدربين بالتعاون مع مديرية التدريب والتمكين في صندوق التنمية والتشغيل .
- تقييمات قبل وبعد التدريب لقياس الأثر والمعارف والمهارات والتوجهات المكتسبة من التدريب.
- اعداد التقارير اللازمة للبرنامج والتي تشمل على تقرير يوثق فعاليات وأنشطة التدريب، المنهجية المتبعة، تقييم المتدربين، تقييم رضا المستفيدين للخدمات التدريبية، الأهداف والنتائج المتحققة من التدريب، قياس الأثر، التوصيات والملاحظات والدروس المستفادة.
- اعداد شهادات تدريبية موقعة من الطرفين الصندوق و استشاري التدريب ويفضل أن تكون معتمدة من هيئة تنمية و تطوير المهارات المهنية والتقنية.

٧. آلية التقديم للعطاء:

- تقديم طلب التعبير عن الاهتمام من قبل الجهة التدريبية مؤسسة / شركة متخصصة في أعمال التدريب بعد الإعلان عن التعبير عن الاهتمام من قبل الصندوق .
- يجب على الجهة التدريبية تقديم عرض فني وعرض مالي كلا على حدا في ظرف مغلق ومختوم على أن يتم تقديم نسختين مطبوعتين وذلك كما هو موضح أدناه:-

١. المقترح الفني:

- مقدمة (تشمل على فهم الشركة للخدمات التدريبية المطلوبة، ومدى التزامه بها والتزامه بوثيقة الشروط المرجعية).
- المنهجية التفصيلية المقترحة للتدريب، بحيث تشمل على توضيح لتفاصيل البرنامج التدريبي يشمل اعداد مقترح تفصيلي لكل يوم تدريبي في البرنامج، واسم المدرب الخاص باليوم التدريبي، والوسائل والأساليب المستخدمة فيه لتحقيق نتائج التدريب.
- الجدول الزمني التفصيلي لتنفيذ التدريب.

- جدول تفصيلي لخبرات الجهة التدريبية/الاستشارية في مجال التدريب وبناء القدرات وفي مجالات ذات علاقة بالمشروع.
- طاقم الجهة التدريبية والذي يشمل على أسماء المدربين ومؤهلاتهم، وعدد سنوات الخبرة لهم، والسيرة الذاتية لكل مدرب ويفضل ان يكونوا لديهم مؤهلات علمية متقدمة ذات علاقة بموضوعات التدريب ولديهم خبرة واسعة في مجال التدريب لا تقل عن (٥) سنوات
- ٢. المقترح المالي:
- يجب على المتقدم عرض السعر تقديم كشف أسعار مفصل يوضح تفاصيل المبالغ وكافة التكاليف المترتبة على تنفيذ الخدمات المطلوبة في وثيقة الشروط المرجعية بما فيها تكاليف المواصلات واستراحات القهوة ووجبات الطعام والمبيت والإقامة للمتدربين والمشرفين من صندوق التنمية والتشغيل وبعدد لا يقل عن (٣) مشرفين ولمدة ٥ أيام / ٤ ليالي .
- يعتبر طلب ابداء التعبير عن الاهتمام جزءا لا يتجزأ من الشروط المرجعية.
- توفير التجهيزات التقنية اللازمة من قبل الجهة التدريبية مؤسسة / شركة تدريب متخصصة والواجب توافرها لتنفيذ التدريب وتمكين المتدربين من التطبيق العملي لاكتسابهم المهارات العملية اللازمة للتحويل الرقمي.
- تزويد المتدربين بالمادة التدريبية
- اصدار شهادات معتمدة للمتدربين .
- يكون السعر صافي من دون الضرائب على ان يتحمل استشاري التدريب كامل الضرائب والرسوم)
- ٨. تقييم العروض:
- آلية التقييم: يتم الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ، وسيتم احتساب الدرجة النهائية لتقييم العروض الفنية والمالية للمتقدمين من خلال مجموع درجة التقييم الفني ودرجة التقييم المالي، ويكون الفائز هو الأعلى درجة في المجموع النهائي ووفقا لما ورد في دليل تعليمات إجراءات الشراء المتبعة في المشاريع الممولة في البلدان الأعضاء من قبل البنك الإسلامي للتنمية أبريل ٢٠١٩ .
- خامسا: - معايير الاختيار والكفاءات والمؤهلات المطلوب توافرها في استشاري التدريب: -
- خبرة ٥ سنوات على الأقل في الإدارة والإشراف على إدارة البرامج التدريبية بما فيها موضوع التدريب على التحويل الرقمي.
- أن يكون لديه المعرفة المتعمقة والخبرة العملية والمهنية معتمدة ومثبتة في مجال التدريب وأن يلتزم بإرفاق جميع الوثائق الداعمة والمعززة التي تثبت ذلك.
- أن يكون لديه القدرة على العمل بفعالية مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص.

- الاستعداد والقدر على السفر والانتقال بين فروع الصندوق المنتشرة في جميع المحافظات وذلك لإجراء تقييم للفئات المستهدفة .
- تعطى الأولوية في الاختيار للمؤسسات / للشركات المرخصة من هيئة تنمية المهارات المهنية والتقنية في الاردن.
- سادسا: - مسؤوليات الصندوق: -
- اختيار المتدربين وتزويد الاستشاري بأسمائهم ووسائل التواصل معهم وعناوينهم وكل ما يلزمه من تفاصيل
- تقديم البيانات والمعلومات التي يحتاج إليها الاستشاري لغايات إعداد خطته التدريبية
- ما تم تحديده من مسؤوليات على الصندوق في اتفاقيتي التمويل والمساعدة الفنية (المنحة) الموقعتين بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والبنك الإسلامي للتنمية بخصوص الخدمات التدريبية المطلوبة.
- سابعا: المدة - المخرجات - إعداد التقارير: -
- في جميع الأحوال يجب ان يتم الانتهاء من التدريب وتقديم التقارير المطلوبة من قبل استشاري التدريب الى مديرية التدريب والتمكين لدى الصندوق وذلك بعد انتهاء كل مرحلة من المراحل الثلاث المبينة في البند ثامنا من هذه الوثيقة .
- ٨٠ من رواد الاعمال حاصلين على مهارات إدارة عملية التحول الرقمي في مؤسساتهم بهدف تحسين إنتاجية هذه المؤسسات وزيادة قدرتها على تحقيق الاستدامة والمساهمة في تخفيف حدة الفقر والبطالة في المجتمع واكسابهم المهارات اللازمة في مجال التسويق والإدارة المالية وغيرها من المهارات اللازمة لإدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال البرنامج التدريبي المتخصص.
- على المدرب تقديم التقارير التالية قبل واثناء وبعد التدريب:
- ١. تقرير تقييم قبل وبعد التدريب لقياس الأثر والمعارف والمهارات والتوجهات المكتسبة من التدريب.
- ٢. اعداد التقارير اللازمة للبرنامج والتي تشمل على تقرير يوثق فعاليات وأنشطة التدريب، المنهجية المتبعة، تقييم المتدربين، تقييم رضا المستفيدين للخدمات التدريبية، الأهداف والنتائج المحققة من التدريب، قياس الأثر، التوصيات والملاحظات والدروس المستفادة .

ثامنا: آلية صرف الدفعات المستحقة للاستشاري :-

يتم الدفع للمدرب حسب الآلية التالية: يتم تحديد الية الدفع للاستشاري الذي يتم اختياره لتنفيذ المهمة وبشكل عام سيتم توزيعها على دفعات حسب الآتي:-

يتم الدفع على ثلاث دفعات تقسم على مراحل تنفيذ المشروع كما يلي:

- ١ . ٣٠% بعد مرحلة تقييم الاحتياجات للمتدربين وبعد تصميم المادة التدريبية وقبولها ، وتقديم تقرير مقبول لدى الصندوق مرتبط بهذه المرحلة ويعتمد من قبل مديرية التدريب والتمكين في الصندوق
 - ٢ . ٣٥% بعد إنجاز تدريب عدد (٤٠) متدرب من العدد الكلي المستهدف للمتدربين وعددهم (٨٠) متدرب وتقديم تقرير مقبول لدى الصندوق مرتبط بهذه المرحلة ويعتمد من قبل مديرية التدريب والتمكين في الصندوق
 - ٣ . ٣٥% بعد انتهاء التدريب وتقديم تقرير نهائي مقبول لدى الصندوق مرتبط بهذه المرحلة ويعتمد من قبل مديرية التدريب والتمكين في الصندوق
- على ان يتم تقديم مطالبة مالية عن كل دفعة مستحقة من قبل الاستشاري تكون مرتبطة بتقديم تقرير مقبول بعد كل مرحلة واتفق الفريقان على عدم وجود دفعات مسبقة على ان لا يتجاوز مبلغ الدفعات سعر العقد .
- يتضمن سعر عقد الاستشاري بالدينار الأردني وما يعادله بالدولار الأمريكي باعتماد سعر صرف التحويل المعتمد لدى البنك المركزي الأردني للدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي .
- ٤ . يتم تحويل المطالبة المالية ومرفقاتها بعد قبولها من قبل مديرية التدريب والتمكين إلى وحدة إدارة المشروع ليتم السير في إجراءات الصرف .

تاسعا: الضوابط التي تحكم المهمة الاستشارية:

- ١- اتفاقية التمويل بين البنك الإسلامي للتنمية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- ٢- اتفاقية المساعدة الفنية (المنحة) بين البنك الإسلامي للتنمية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- ٣- اتفاقية إعادة الإقراض الموقعة بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي وصندوق التنمية والتشغيل.
- ٤- وثائق الشروط المرجعية بخصوص تعيين استشاري التدريب التي سيتم اعتمادها من قبل البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التنمية والتشغيل.
- ٥- القوانين والأنظمة والتعليمات السارية والمعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.